7548 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا بن نمير عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد ا بن مسعود قالت Y أمرنا رسول ا A بالصدقة فقال تصدقن يا معاشر النساء ولو من حليكن قالت وكنت أعول عبد ا بن مسعود ويتامى في حجره وكان عبد ا خفيف ذات اليد فقلت لعبد ا أئت النبي A فسله أيجزي ذلك عني أو أوجهه عنكم تعني الصدقة فقال لا بل ائتيه أنت فسليه قالت فأتيته فجلست فوجدت عند الباب امرأة من الأنصار حاجتها حاجتي وكانت قد ألقيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا سل رسول ا A ولا تخبره من نحن فسأله فقال امرأتان تعولان أزواجهما ويتامى في حجورهما هل يجزئ ذلك عنهما من الصدقة فقال له من هما قال زينب وامرأة من الأنصار قال أي الزيانب قال امرأة عبد ا بن مسعود وامرأة من الأنصار فقال نعم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي الأحوص عن الأعمش بطوله وأخرجه البخاري ومسلم من حديث حفص بن غياث عن الأعمش